

كراس الشروط المتعلق بتنظيم عمليات توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا الالتزامات التي يجب احترامها والشروط الواجب توفرها للقيام بعمليات توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة قصد تصنيع أجهزة التلفزة.

الفصل 2 : ينطبق كراس الشروط هذا على اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة المستعملة لصنع أجهزة التلفزة والمدرجة تحت البنود الديوانية التالية :

تعريف المواد	البند الديواني
: تجميع أجزاء إلكترونية لأجهزة التلفزة	85299010092 -
	85299072014 -
	85299072025 -
	85299072081 -

الباب الأول: شروط التوريد و إجراءاته

الفصل 3: لا يمكن توريد اللوحات الإلكترونية موضوع هذا الكراس إلا من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بقائمة موردي اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة الكاملة المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا. كما يجب أن تتوفر في المورد الشروط التالية:

- أن تكون له هوية تجارية (مرسم بالسجل التجاري ومتحصل على بطاقة التعريف الجبائية) منصوص عليها بكل إذن تسليم وبفواتير البيع،
- أن يبرم عقد تأمين "مسؤولية مدنية مهنية" على اللوحات الإلكترونية الموردة على أن لا يقل مبلغ الضمان عن 2 % من رقم المعاملات التقديرية السنوي. و يجب أن يشمل الضمان مخاطر الانفجار وارتفاع الشحنات الكهربائية .

الفصل 4: يجب أن يقوم المورد، قبل الشروع في عمليات التوريد، بتشغيل عشرين شخصا على الأقل مع الإدلاء بالتصاريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بهم.

ويجب على المورد أن يوفر نسبة تأطير فني كافية. ولهذا الغرض يتعين عليه أن يشغل على الأقل الكفاءات التالية:

- مهندس مكلف بالإنتاج،
- مهندس مكلف بالجودة،
- ثلاثة فنيين ساميين،
- عشرة فنيين.

كما يجب على المورد أن يقوم بتشغيل عدد من الأعوان المكلفين بإنتاج أجهزة التلفزة لا يقل عن 70% من العدد الجملي للأعوان.

الفصل 5 : يجب على المورد أن يوفر محلا مهيا لصنع أجهزة التلفزة. ويتعين عليه أن يوفر على الأقل التجهيزات التالية:

- جهاز بث للصوت والصورة مرتبط بموزع داخلي،
- سلسلة مراقبة،
- سلسلة تركيب،
- سلسلة لاختبار أجهزة التلفزة و تشغيلها،
- سلسلة لف،
- جهاز رسم الذبذبات،
- جهاز تغذية بالتيار المتواصل،
- آلات قياس رقمية،
- جهاز لقياس العزلة،
- وحدة لحام ووحدة لفك اللحام.

ويجب على المورد أن يوفر مصلحة ما بعد البيع تكون مجهزة لصيانة أجهزة التلفزة. كما يجب عليه أن يوفر التزاماً من مزوده يتعهد فيه بتكوين ورسكلة فنيي المورد الذين يقومون بتصنيع أجهزة الاستقبال التلفزية المصنعة وصيانتها.

الفصل 6 : يجب على المورد أن يمد كتابة اللجنة و مصالح الديوانة عند كل عملية توريد بالبيانات والوثائق التالية:

- اسم المورد و عنوانه،
- اسم المنتج،
- رقم السلسلة،
- بلد المنشأ،
- تاريخ الصنع،
- تقرير اختبار محرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية مسلم من قبل مخبر معتمد يتضمن نتائج التحليل والتجارب مع التصييص على مطابقة كل دفعة من المنتجات الموردة للمواصفات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكراس، وتتم المصادقة على التقرير والتثبت من صفة المخبر من قبل المصالح الفنية المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 7: يجب على المورد أن يورد مع كل عملية توريد للوحات إلكترونية دفعة من قطع الغيار تمثل 5 % على الأقل من قيمة المنتجات الجاهزة الموردة. كما يجب عليه أن يتعهد بتأمين مصلحة ما بعد البيع لمدة 7 سنوات على الأقل بداية من تاريخ وضعها للاستهلاك.

و يجب على المورد أن يوفر التزاماً من مزوده يتعهد فيه بتلبية كل طلب لقطع الغيار للأصناف المستوردة لمدة سبع سنوات، على الأقل، بداية من تاريخ تسليم المنتج.

الفصل 8 : يتعين على المورد مد لجنة متابعة و مراقبة توريد اللوحات الإلكترونية ببرنامج تقديري سنوي لعمليات التوريد و ذلك خلال شهر جانفي من كل سنة. كما يجب عليه أن يمد اللجنة خلال نفس الفترة بالإرشادات الإحصائية المتعلقة بمبيعاته و صادراته من أجهزة التلفزة المصنعة محليا (كما و قيمة) إضافة إلى عدد مواطن الشغل التي يوفرها.

الباب الثاني: الشروط الفنية

الفصل 9 : يجب أن تكون اللوحات الإلكترونية الموردة مطابقة للخصائص الفنية المنصوص عليها بالموصفات التونسية والعالمية السارية المفعول و خاصة منها المواصفة العالمية CEI 65 المتعلقة بالسلامة.

كما يجب أن تكون أجهزة التلفزة المصنعة باستعمال اللوحات الإلكترونية الموردة مطابقة للخصائص الفنية المنصوص عليها بالموصفات التونسية و العالمية السارية المفعول و خاصة منها المواصفات التالية:

م ت 63-116 الموافقة لـ CISPR 13	أجهزة استقبال البث الإذاعي و التلفزيوني و التجهيزات التابعة لها - خصائص التشويش - حدود و طرق القياس
CISPR 20	أجهزة استقبال البث الإذاعي و التلفزيوني و التجهيزات التابعة لها - خصائص المناعة- حدود و طرق القياس
م ت 64-116	طريقة القياس المعتمدة لأجهزة الاستقبال التلفزيونية - الجزء الأول: اعتبارات عامة - قياسات في ميادين الترددات الإذاعية و ترددات الفيديو (CEI 60107 - 1997:1)
م ت 65-116	طريقة القياس المعتمدة لأجهزة الاستقبال التلفزيونية - الجزء الثاني: مسالك الصوت - الطرق العامة و الطرق للمسالك الأحادية الصوت (CEI 60107 - 1997:2)
م ت 61-116 الموافقة لـ CEI 65	أجهزة سمعية، فيديو و أجهزة إلكترونية مماثلة - متطلبات السلامة

الفصل 10 : يجب أن تكون كل لوحة إلكترونية موردة مصحوبة برسم تخطيطي كهربائي يكون مفصلا وشاملا.

الباب الثالث: المراقبة

الفصل 11 : تتم مراقبة مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط هذا من قبل اللجنة او من تفوضه و يقع إعداد محضر معاينة في الغرض.

الفصل 12: تتم مراقبة مطابقة اللوحات الإلكترونية الموردة للخصائص الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط هذا من قبل المصالح الفنية المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة.

و تقوم المصالح المذكورة، عند الاقتضاء و بطلب من اللجنة، برفع عينات من المنتجات الموردة، في نقاط العبور، و ذلك طبقا لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 و المتعلق بضبط طرق أخذ العينات كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003، لغرض إجراء التحاليل و التجارب طبقا للمواصفات التونسية أو العالمية سارية المفعول. و تحمل مصاريف التحاليل و التجارب على المورد.

و تمد هذه المصالح لجنة متابعة و مراقبة توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة بتقرير عن كل التحاليل و التجارب التي تم إجراؤها.